القرارات بيديه ، ومدى اهتمامه بالتفاصيل ، وميله الى الاصغاء لمشورة الخبراء والاختصاصيين والى عقد الاجتماعات والاستشارات . فقد كان « شاريت » — أول وزير خارجية في اسرائيل — يعقد أكبر عدد من الاجتماعات ، و « آبا ايبان » أقلها . وكان الاول يحترم المثقفين ويصغي الى آراء موظفي الوزارة ويرغب دائما ان يعرف كيف يفكر الاخرون . اما ايبان فهو اكثرهم اعتدادا بالنفس ، بينما كانت « غولدا مئير » — خلال شغلها وزارة الخارجية — كثيرة الاعتماد على معلومات مساعديها في الوزارة ، وخاصة في السنوات الاولى لتوليها الوزارة .

ب — المدير العام : المدير العام اكبر موظف اداري في الوزارة ، وهو شخص فني وليس سياسيا ، ويقابل منصب المدير العام في وزارة الخارجية الاسرائيلية منصب وكيل الوزارة في بعض الدول ، والنائب الاول لوزير الخارجية في غيرها ، والسكرتير العام لوزارة الخارجية كما تعنونه دول أخرى .

ان طريقة صدور القرارات عن المدير العام تشابه الى حد كبير طريقة صدورها عن الوزير . فهو قد ينشيء قرارا بكتابة تعليمات على برقية واردة ، ويجوز ان يعترض على قرار المدير العام أحد مساعديه او مدير احدى الدوائر ، وللمدير العام ان ينقض الاعتراض او يوافق عليه — ولا يحدث ذلك الا في حالات نادرة — كما ان له ان يطلب التشاور مع الموظفين المختصين ، فيؤكد قراره السابق ، او يعدله او يهمله — ويكون الرأي النهائي في ذلك له .

وقد ينشيء المدير العام قرارا ، ولكنه لا يبت فيه في مرحلته النهائية ، وذلك بكتابة مذكرة يطلب فيها التشاور حول قضية معينة . وقد يكون النقاش مختصرا او طويلا ، وقد يعقد الاجتماع فورا او يؤخر الى حين عقد اجتماع اللجنة الوزارية . وقد يكون رسميا او غير رسمي . ومهما كانت طبيعة التشاور ، فان هذا النوع من القرارات يكون جماعيا .

والمدير العام — شأن وزير الخارجية — قد يدون رأيا على برقية او تقرير من ممثل دبلوماسي في الخارج ، او على اية وثيقة اخرى ، فيؤثر هذا الرأي بالتالي على القرار الذي تتخذه الوزارة .

وهنالك ايضا طريقة اخرى لاتخاذ القرارات يكون فيها « المدير العام » عنصرا رئيسيا . فحين يطلب ممثل اسرائيل في الخارج تعليمات بشأن قضية ما ، او موافقة على اجراء يرغب في اتخاذه ، يقدم الطلب الى المدير العام مباشرة او عن طريق مدير الدائرة المختصة ، وهو الذي يقرر نوعية الجواب . ويتم ذلك عادة بعد التشاور مع المختصين في الوزارة .

والخلاصة فان المدير العام ينشيء بعض القرارات ويبت في بعضها الاخر ، ويطلب التشاور — الذي يؤدي الى اتخاذ قرار — في حالات اخرى . والمدير العام — كالوزير — قد يلزم وزارة الخارجية ، او الوزارات الاخرى ، او الحكومة ، بواسطة تصريحات يدلي بها الى الصحافة أو الاذاعة او التلفزيون ، او خلال زيارة رسمية الى الخارج .. الخ .

وقد خمن أحد الذين شغلوا ادارة مكتب المدير العام ان حوالي ٨٠ بالمائة من جميع القرارات الصادرة عن المدير العام كانت استجابة لطلب او ردا عن استفسار ، و ٢٠ بالمائة منها فقط كان هو المحرك لها — والاخيرة عادة كانت أهم . كما اتفق جميع الذين شغلوا ادارة مكتب المدير العام ان القرارات التي انشأها او بت فيها المدير العام كانت اكثر عددا من تلك التي انشأها او بت فيها وزير الخارجية ، وان هذا القول يصح بصورة خاصة في حالة « جدعون رفائيل » المدير العام السابق للوزارة .

ج — مساعدو المدير العام : يصعب تعريف دور مساعد المدير العام تعريفا دقيقا . فهو قد ينشيء قرارا بملاحظة يدونها على برقية او يطلب التشاور في موضوع مع مدير الدائرة التابع له ، او مع المدير العام ، مما قد يؤدي الى اتخاذ قرار . وهو قد يبدي رأيا يكون له اثره في القرارات المقبلة ، وقد يستجيب لمقترحات مدير الدائرة ويسهل مرورها ، صعدا ، الى المدير العام ، واحيانا الى الوزير .

وبصورة عامة فان مساعد المدير العام يسهم في عمليات اتخاذ كافة انواع القرارات مع استثناء واحد وهو انه — خلافا للوزير والمدير العام —